بيـار بو عاصـي

نـائب

الأسباب الموجبة لتعديل المادة ٨٩ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
والتي هي في الوقت ذاته المذكرة التي تبرر العجلة

بعد الاطلاع على عنوان المادة ٨٩ من القاون رقم ٢٠١٩/١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ يتبيّن أن نية المشترع، للحدّ من النزف الحاصل في القضاء عبر انتداب القضاة الى الإدارات والمؤسسات العامة، هي وقف كل أشكال الإنتداب للقضاة الى ملاكات الإدارات أو المؤسسات العامة ودون تمييز بين القضاة العدليين أو الإداريين أو الماليين بدليل ما ورد في حرفية النص:

المادة التاسعة والثمانون: منع نقل وانتداب القضاة العدليين والماليين **والإداريين** الى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة كافة، وأجازة إعادة القضاة المنقولين أو المنتدبين من ملاكات القضاء العدلي والمالي **والإداري** الى ملاك القضاء الذي كانوا منتسبين إليه.

وقد تبيّن أنه تمّ إسقاط " القضاة الإداريين" عند صياغة البندين الأول والثاني من القانون المشار إليه أعلاه بحيث أنهم أصبحوا مستثنين من تطبيق أحكام البند الاول (أي وجوب الاختيار في مهلة سنة من تاريخ صدور القانون بين العودة الى ملاكهم أو البقاء في الملاك الذي نقلوا إليه) على عكس نية المشترع الواضحة لجهة شمول كافة القضاة وبغض النظر عن الملاكات التي ينتمون إليها.

لهذه الأسباب، نتقدّم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا لمجلسكم الكريم طالبين إعتبار الاسباب الموجبة هي ذاتها التي تبرر العجلة وبالتالي إحالته مباشرة على الهيئة العامة للمجلس للبتّ به وفقاً للأصول.

النائب بيار بو عاصي